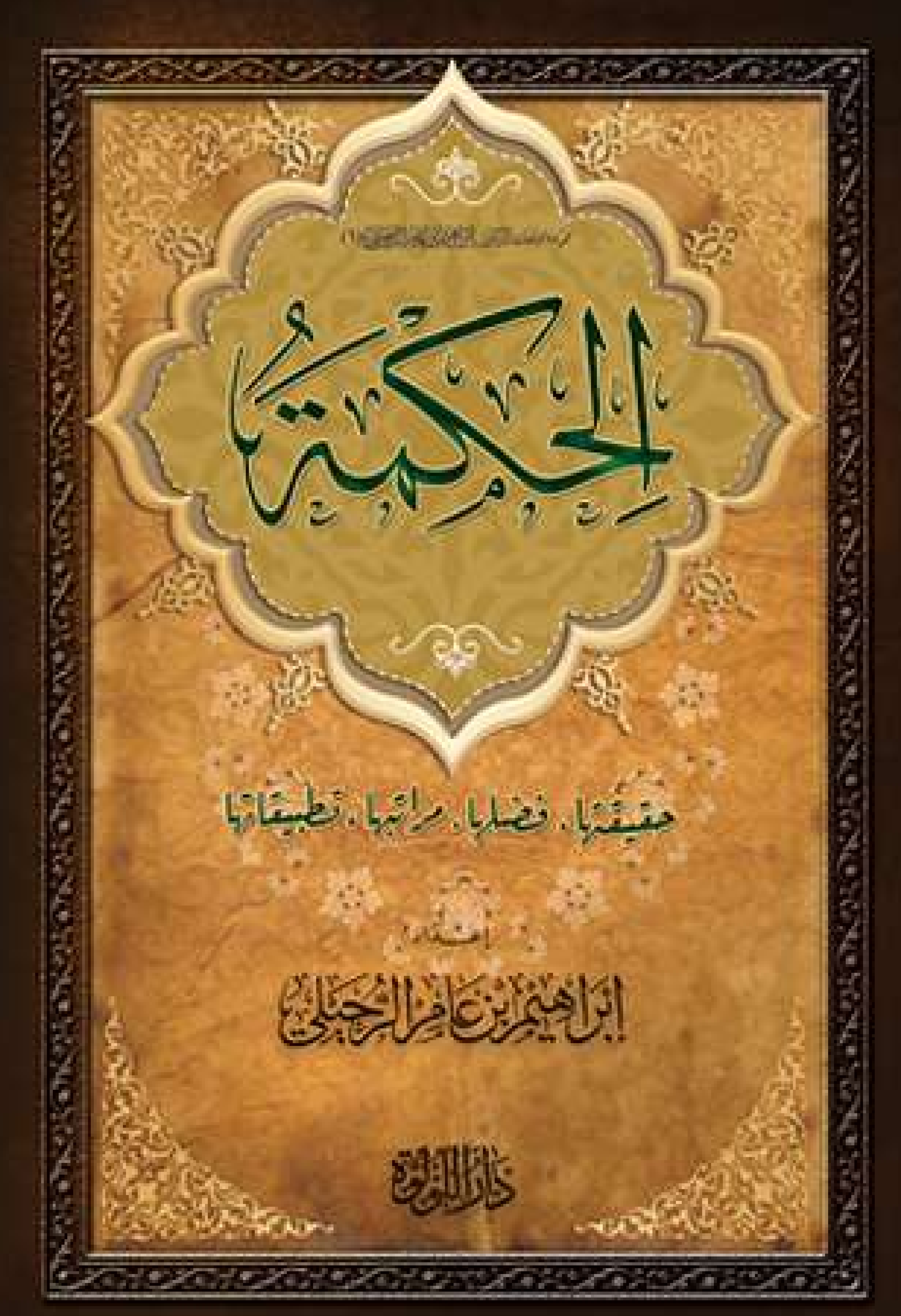


الحكمة
حقيقتها، فضلها، مراتبها، تطبيقاتها
إبراهيم بن عامر الرحيلي

الحكمة

حقيقتها، فضلها،

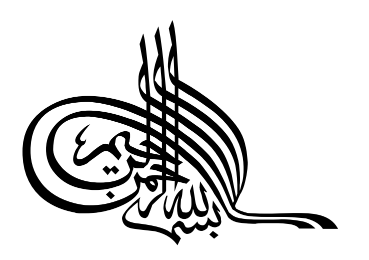
مراتبها، تطبيقاتها

الحكـمة

حقيقتها، فضلها، مراتبها، تطبيقاتها

تأليف

إبراهيم بن عامر الرحيلي



المقدمة

الحمد للَّه حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وصلى اللَّه وسلم وبارك على رسوله المصطفى، وعلى آله وصحبه أعلام الورى ودعاة الهدى.

أما بعد: ففي يوم الأحد الموافق الرابع والعشرين من شهر ذي القعدة لعام واحد وثلاثين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية المباركة؛ قمت بإلقاء محاضرة بعنوان: (الحكمة، حقيقتها، فضلها، مراتبها، تطبيقاتها) في قاعة المحاضرات الكبرى في الجامعة الإسلامية بطلب كريم من معالي مدير الجامعة سابقًا **فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد ابن علي العقلا**، وبإشراف مباشر منه على تنظيم هذه المحاضرة، وقد حضرها جمع من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة وجمع من طلاب الجامعة، وفي مقدمتهم معالي مدير الجامعة ووكلاؤها، فحظيت هذه المحاضرة بحمد اللَّه وتوفيقه على استحسان من حضرها، وتعددت الاقتراحات من بعض الحضور بطباعتها ونشرها، فكلفت أحد طلاب العلم بتفريغها، ثم قمت بمراجعة مفرغها المكتوب، وقابلته بما اجتمع لدي من نقول وفوائد أثناء تحضيري لمادتها، وفوائد أخرى كنت قد توصلت إليها في سنوات

عديدة حول هذا الموضوع، فنتج من هذا؛ هذه الرسالة المختصرة التي اتسمت في أصل بنائها بطبيعة الخطاب الشفهي، وانتهت في مظهرها النهائي إلى وجودها الرسمي الخطي؛ ولذا حرصت عند مراجعة مادتها المفرغة على الإبقاء على التشويق الإلقائي مع توثيق النقول فيها، وهاهي ذي مقدمة للقارئ الكريم مسطورةً بالرسم بعد أن كانت ملقاةً على السمع.

أسأل اللَّه الكريم أن يجعلها خالصة لوجهه، وأن ينفع بها الإسلام والمسلمين، وأن يجزي معالي مدير الجامعة الإسلامية خيراً على رعايته لهذه المحاضرة، ثم التوجيه بطباعتها ونشرها.

كتبه:

إبراهيم بن عامر الرحيلي
الأستاذ في قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية
٢٠/ ٢/ ١٤٣٥هـ

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

إن الحمد للَّه نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح للأمة حتى تركها على مثل البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك، اللَّهمَّ صلِّ وسلِّم وبارك على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستنَّ بسنَّته إلى يوم الدين.

أما بعد: فإني أشكر بادئ ذي بدء معالي مدير الجامعة **فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد بن علي العقلا** على الموافقة على إلقاء هذه المحاضرة، والتنظيم لها، والدعوة إليها.

كما أني أشكر أصحاب الفضيلة وكلاء الجامعة، وعمداء الكليات، والعمادات المساندة، وأعضاء هيئة التدريس؛ على تعهد هذه المجالس العلمية بالحضور وتشجيع الطلبة على حضورها والاستفادة منها، وهذه سنة متبعة في هذه الجامعة المباركة، فنسأل اللَّه أن يجزي الجميع الأجر والثواب، وكذا من حضر من أبنائنا

الطلبة الذين حرصوا على الاستفادة والزيادة في التحصيل.

أما موضوع حديثنا -أيها الإخوة-: فعن (الحكمة) وهو موضوع جليل لطالما اشرأبت الأعناق لدراسته وفهمه، واعتنى به العلماء الأكابر، وبذلوا الجهود في تعلُّمه وتطبيقه وصنفوا فيه المصنفات، فسار الركبان بكلامهم، وبعباراتهم في وصف الحكمة، حتى إن الرجل من عامة الناس إذا قيل له: إن هذه حكمة أصغى سمعه لتعقُّلها وتدبُّرها ثم العمل بها.

والحديث عن هذا الموضوع الجليل يطول ويطول؛ ولكن أحصر الحديث في نقاط محدودة؛ تبرز أهم جوانبه، وهي مضمنة في عنوان هذه المحاضرة:

الحكمة
«حقيقتها، فضلها، مراتبها، تطبيقاتها»

وهذه النقاط هي:

* بيان فضل الحكمة.

* تعريف الحكمة في اللغة والاصطلاح.

* بيان ركني الحكمة.

* أصول الحكمة.

* ذكر بعض النماذج التطبيقية للحكمة في بعض المسائل، وهي:

* الحكمة في طلب العلم.

* الحكمة في الدعوة إلى اللَّه.

* الحكمة في الفتوى.

* الحكمة في تنزيل الأحكام على المعينين.

* الحكمة في المعاملة والأخلاق.

فضل الحكمة

الأدلة على فضل الحكمة كثيرة ومتنوعة؛ ولكن أذكر بعض الوجوه التي دلت الأدلة عليها من كتاب اللَّه عز وجل، ومن سنة النبي صلى اللَّه عليه ومسلم، في بيان فضل الحكمة ومنزلتها:

١-اتصاف ربنا عز وجل بالحكمة:

كما قال تعالى ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ٨٣]، وقال تعالى ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال تعالى ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٨].

فالحكمة صفة ذاتية للَّه عز وجل ومنها اشتق اسمه «الحكيم»، والحكمة صفة ملازمة لذات اللَّه عز وجل؛ فهو حكيم في خلقه وتكوينه، وهو حكيم في أمره وتشريعه؛ ولذا اشتق اسمه «الحكيم» من هذه الصفة.

وهو اسم عظيم متفق عليه بين أهل العلم؛ لأن هناك بعض الأسماء قد يختلف في نسبتها للَّه عز وجل للاشتباه في الأدلة أو في دلالتها على هذه الأسماء، أما هذا الاسم فهو متفق عليه لعظم الأدلة الدالة عليه وكثرتها.

٢- وصف اللَّه تعالى كتابه بالحكمة:

كما في قوله تعالى: ﴿يسٓ ۝١ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡحَكِيمِ﴾ [يس: ١ - ٢]، وقال تعالى ﴿الٓرۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ﴾ [يونس: ١]. فوصف كتابه بأنه حكيم لما اشتمل عليه من الحكمة ومن أصول الحكمة وتفريعاتها التي أوضحها وأرشد إليها، فلا يزال العلماء ينتفعون بها، وينبهون بما دل عليه القرآن منها.

قال الشيخ السعدي في تفسير الآيتين: «هذا قسم من اللَّه تعالى بالقرآن الحكيم الذي وصفه بالحكمة، وهي وضع كل شيء في موضعه، وضع الأمر والنهي في الموضع اللائق بها، ووضع الجزاء بالخير والشر في محلهما اللائق بهما، فأحكامه الشرعية والجزائية كلها مشتملة على غاية الحكمة.

ومن حكمة القرآن: أنه يجمع بين ذكر الحُكم وحكمته، فينبه العقول على المناسبات والأوصاف المقتضية لترتيب الحكم عليها»[١].

٣-تسمية اللَّه للسنة بالحكمة:

قال تعالى: ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ

(١) «تفسير السعدي» (١/ ٦٩٢).

يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

فامتن اللَّه على هذه الأمة ببعثة هذا النبي الكريم ﷺ الذي من جملة صفاته أنه يعلمهم الكتاب وهو القرآن، والحكمة وهي السنة كما ذهب لهذا جمع من المفسرين.

قال ابن كثير في تفسير الآية: «والحكمة هي السنة، قاله الحسن وقتادة ومقاتل وابن حيان وأبو مالك وغيرهم»[١].

٤-وصف اللَّه لبعض أنبيائه بالحكمة وامتنانه عليهم بتعليمهم إياها.

قال تعالى في حق داوود عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠].

فهذا ممَّا يدل على فضل الحكمة؛ فإنَّ اللَّه ذكر نبيَّه داود ووصفه بالحكمة، وفي معنى الحكمة التي آتاها اللَّه داود أربعة أقوال: «أحدها: الفهم قاله ابن عباس والحسن وابن زيد، والثاني: الصواب قاله مجاهد، والثالث: السنة قاله قتادة، والرابع: النبوة قاله السدي»[٢].

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٤٥).
(٢) «تفسير ابن الجوزي» (٥/ ٢٣١).

وقال تعالى مخبراً عن تفضله على آل إبراهيم عليه السلام ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَـٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤].

قال السعدي في معنى الحكمة: «ما أنعم اللَّه به على إبراهيم وذريته من النبوة والكتاب والملك الذي أعطاه اللَّه»[(١)].

٥- وصف اللَّه عز وجل بها بعض الصالحين، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَـٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [لقمان: ١٢].

٦-**إخبار اللَّه أن من أوتي الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً،** قال عز وجـل: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [البقرة: ٢٦٩].

فقوله ﴿أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ﴾: هذه نكرة تفيد العموم تدل على عظم الخير وأنه لا حصر لهذا الخير، الذي يناله صاحب الحكمة وهذا ظاهر من الواقع؛ فإن الحكمة مؤثرة على صاحبها في كل أحواله وفي كل حركاته وسكناته، فإذا حقَّقها نال بها خيراً كثيراً في الدنيا والآخرة.

---

(١) «تفسير السعدي» (١/ ١٨٢).

أما ما جاء في السنة في فضل الحكمة:

فحديث عبد اللَّه بن مسعود في الصحيحين قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه اللَّه مالًا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه اللَّه الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها**»[١].

فقوله: «**ورجل آتاه اللَّه الحكمة فهو يقضي بها**» أي: بين الناس[٢]، «**ويعلمها**» من طلبها.

وقوله: «**لا حسد**» أي: لا غبطة، وهذا مما يدلُّ على فضل هذه المنزلة وعلوِّ شأنها.

ولذا أورد الإمام البخاري هذا الحديث في (كتاب العلم) وترجم له بقوله: (باب الاغتباط في العلم والحكمة)[٣].

ويُلاحظ أنّه لما ذكر المال قال: «**سلطه على هلكته في الحق**» أي: أنفقه في وجوه الخير، وأهلكه في أبواب الخير.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب بدء الوحي)(١/ ٢٨، ح: ٧٣)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين، باب: فضل من يقوم بالقرآن) (٢/٢٠١، ح: ١٩٣٣).

(٢) كما جاء في بعض ألفاظ الحديث في غير الصحيحين؛ عند الطيالسي في «مسنده» برقم (٣٦٩)، وأحمد في «مسنده» برقم (٣٦٥١).

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٣٩).

ولما ذكر الحكمة ذكر خصلتين متعديتين: أنَّ صاحبها يقضي بها، ويعلمها، فدلَّ على فضلها وتعدِّي نفعها.

* ومن الأدلة على فضل الحكمة من السنة -أيضاً-: دعاء النبي ﷺ لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بقوله: «**اللَّهم علمه الحكمة**»[(١)].

وفيه دلالة على فضل الحكمة لدعاء النبي ﷺ لابن عمه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بها، وما كان ليدعو له إلا بخير.

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب بدء الوحي) (٥/ ٣٤، ح: ٣٧٥٦).

تعريف الحكمة في اللغة والاصطلاح

أما تعريف الحكمة في اللغة فهي ترجع في أصلها إلى مادة «حَكَمَ»، وهذه المادة ترجع إلى معنى واحد وهو: المنع كما ذكر هذا ابن فارس[١]، ومنه سميت «حَكَمَةُ الدابة» لأنها تمنعها[٢].

ولنا وقفة تأمل: كيف أنَّ الدابة جُعلت حَكَمتها حلقة في فمها تمنعها، واللَّهُ كرم الإنسان بأن جعل حكمته في رأسه وفي قلبه؟!

وهكذا كما أن اللَّه جعل للدَّواب قيودًا تُعقل بها في أقدامِها و في أيديها لمنعها من الاعتداء على الحقوق، كرَّم اللَّه هذا الإنسان فجعل عقله في بدنه؛ ولذا قيل: إنما سمي العقل عقلًا لعقله صاحبه عن السفه[٣].

فمن لم يعقله عقلُه عن السفه عُقِل بالقيود، وهكذا يُحجر على السفيه بمنعه من التصرف؛ بل قد يودع في السجن أو يوثق كما توثق الدواب.

وأما تعريف الحكمة في الاصطلاح: فتنوعت عبارات أهل العلم

(١) «مقاييس اللغة» لابن فارس. (١/ ٢٤٦).
(٢) «مقاييس اللغة» (٢/ ٩١).
(٣) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٢٧٨)، و«لسان العرب» (١١/ ٤٥٨)، و«مختار الصحاح» (٢١٥).

في تعريفها، وهكذا الشأن في كل ما هو عظيم، فإن اجتهاد الناس في حدِّه وضبطه يتنوع.

فقيل في تعريفها:

الحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم[١].

وقيل: إصابة الحق بالعلم والعقل[٢].

وقيل: سرعة الجواب مع إصابة الصواب[٣].

وقيل: وضع كل شيء موضعه[٤].

وقيل: الإصابة في القول والفعل[٥].

وقيل: الإصابة في القول.

---

(١) «النهاية» (١/ ٤١٩)، و«لسان العرب» (١٢/ ١٤٠)، و«المفردات في غريب القرآن» (١٢٧)، و «فتح الباري» (١٠/ ٥٢٢)، وجعل هذا التعريف هو الأصل فيها.

(٢) «تاج العروس» (٣١/ ٥١٣)، وينظر: «تفسير روح المعاني» (٧/ ٥٥)، «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤١٢).

(٣) انظر: «تفسير الثعلبي» (٢/ ٢٧١)، و«البحر المحيط» لابن حيان (٢/ ٦٨٤)، وهي من قول بندار بن الحسين.

(٤) انظر: «منازل السائرين» للَّهروي. (٧٨)، و«مدارج السالكين» لابن القيم. (٢/ ٤٤٨)، و«شفاء العليل» (٢٣٨)، و«تيسير الكريم الرحمن» (٦٩٢).

(٥) هو قول مجاهد، انظر: «مدارج السالكين» (٢/ ٤٤٨).

وقيل: الفهم[١].

وقيل: معرفة الحق والعمل به[٢].

وقيل: هي نور يفرق به بين الإلهام والوساوس[٣].

وقيل غير ذلك.

كما أن الحكمة المذكورة في القرآن فسرت بعدة تفسيرات تزيد عن عشر تفسيرات وقد ذكرها الإمام ابن الجوزي في تفسيره[٤]، فمن هذه التفسيرات قيل: إنها القرآن، وقيل: إنها معرفة ناسخ القرآن ومنسوخة ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره، وقيل: النبوة، وقيل: فهم القرآن وقيل: العلم والفقه.

والذي يظهر واللَّه أعلم: أن أدقّ ما فسرت به الحكمة: أنها وضع الأشياء في مواضعها، وسيأتي التدليل على ذلك، وبيان أن هذا التعريف جامع، وأن من تأمله حق التأمل أدرك أنه شامل لكلٍّ ما ذُكر أنه من الحكمة.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٧/ ١٠٠).
(٢) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٦٤)، قال ابن القيم: أحسن ما قيل في الحكمة قول مجاهد ومالك: إنها معرفة الحق والعمل به والإصابة في القول والعمل.
(٣) «فتح الباري» لابن حجر. (٧/ ١٠٠).
(٤) انظر: «زاد المسير في علم التفسير» (١/ ٢٧٨).

أركان الحكمة

للحكمة ركنان عليهما مدار أحكامها، وقد اشتمل عليهما التعريف السابق، وهما:

الركن الأول: التمييز بين الأشياء.

الركن الثاني: تنزيل الأحكام على الأشياء بحسب تلك المفارقات.

وذلك أن التعريف المختار قد تضمن وجود أشياء متنوعة، وهذا مفهوم الركن الأول، ووضع الأشياء في مواضعها، وهذا حقيقة الركن الثاني.

وبهذا يتبين أن الحكمة على هذا التعريف قد استغرقت كل ما قيل في تعريفها؛ فهي حكم وقضاء، وهي إصابة للقول والفعل، وهي تحقيق للعدل والإنصاف، وهي تحقيق دين اللَّه؛ لأن دين اللَّه مبناه على العدل، وإذا قيل: هي القرآن أو السنة، أو النبوة؛ فلأنها مشتملة على التفصيل في الأحكام بحسب تفاوت الأحوال؛ ولأن القرآن والسنة وما جاء به سائر الأنبياء وحي من رب العالمين، واللَّه تعالى أحكم الحاكمين وما من حكيم من الخلق إلا وحكمته بتعليم اللَّه وتوفيقه.

والحكمة تبنى على هذين الأصلين: تمييز بين الأشياء وتنزيل للأحكام بحسب هذه المفارقات.

وإذا تقرر هذا: فلابد لنا من وقفة عند هذين الركنين بشيء من التفصيل؛ فإن مدار الحكمة على ضبطهما ومعرفة حقيقة كل منهما.

الركن الأول: وهو التمييز بين الأشياء، ومدار هذا الركن يقوم على مراعاة الفوارق بين الأشياء والتنبه لاختلاف الصور والأحوال، وهذا يدرك بالعقل فيما سبيله العقل، ويعرف بالشرع فيما طريق معرفته الشرع.

وبهذا تظهر العلاقة بين العقل والحكمة، من جهة وبين العلم والحكمة من جهة أخرى؛ وهو أن التمييز بين الأشياء -الذي هو الركن الأول من ركني الحكمة- يتحقق بالعقل والعلم اللذين يدرك بهما أوجه المفارقات والاختلافات بين الأشياء.

وضد هذا الركن من ركني الحكمة: عدم التمييز، ويكون على مرتبتين: (كلي وجزئي) **فالكلي**: (عدم التمييز بين الأشياء أصلًا؛ بحيث يظن أنها من باب واحد، كالاشتباه الحاصل لأصحاب وحدة الوجود في عدم تمييزهم بين الموجودات، ودعوى أن الوجود واحد، حتى ادعوا أن وجود الخالق هو عين وجود المخلوق، وهذا من أشد ما وقع للناس في هذا الباب، وأفسد ما جاء فيه من جهة

الشرع والعقل والفطرة.

والجزئي: عدم التمييز بين صور الاختلاف مع بيان الأشياء، مع إدراك التباين من بعض الوجوه، وقد ينتج عن هذا تردد في بعض الأحوال حتى يظن التشابه تارة والتباين تارة أخرى مثل الاشتباه الواقع لبني إسرائيل في البقرة التي أمروا بذبحها للتشابه بين البقر فقالوا ﴿إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٧٠].

وللاشتباه صور كثيرة منها:

١-الاشتباه في الذات، ويكون على نوعين:

أ-اشتباه بين جنس وجنس: مثل الاشتباه الذي وقع لبعض أهل العلم في إبليس؛ هل هو من الملائكة أو من الجن.

ب- اشتباه بين أفراد الجنس الواحد: كالاشتباه الذي حصل لبني إسرائيل في عيسى عليه السلام، قال تعالى وما قتلوه ﴿وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧]. قيل إن شَبَهه أُلقي على أحد حوارييه فقتلوه، فظنوا أنهم قتلوا عيسى عليه السلام، وهذا الأمر لا يزال مشتبها عليهم إلى اليوم(١)، والحق هو ما أخبر اللَّه به من رفعه لعيسى عليه السلام حياً إلى

(١) «تفسير ابن كثير» (٢ / ٤٤٨).

السماء، قال تعالى بل ﴿رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٨].

٢-الاشتباه في الصفات: ومن هذا الاشتباه ما حصل لأهل الكلام بين صفات الخالق والمخلوق، حتى زعم بعضهم أن ما يتصف اللَّه به مشابه لصفات المخلوقين، وفي الحقيقة: أن هذه شبهة لكل من المعطلة والمشبهة؛ لكنهم افترقوا بعد ذلك؛ فسلك المعطلة مسلك التأويل طلبًا للتنزيه، وسلك المشبهة مسلك التشبيه طلبًا للإثبات، ورَدَّ عليهم أهل السنة وقالوا: إنَّ ما يثبت للَّه من صفات هو صحيح وهو على وجه الحقيقة، وأن ما يثبت للمخلوق من الصفات هو صحيح على وجه الحقيقة؛ ولكن ليست الحقيقة كالحقيقة(١).

فمذهب أهل السنة يقوم على الإثبات مع البراءة من التمثيل والتنزيه مع البراءة من التعطيل(٢).

٣- الاشتباه في الأحوال: مثل الاشتباه الذي يقع في بعض صور الإكراه؛ كالإكراه الملجئ وغير الملجئ، عند من يقول به، وهو قول الحنفية، وكذا بعض ما يختلف فيه مما يعده البعض إكراهاً ولا يراه

(١) انظر: «التدمرية» لشيخ الإسلام ابن تيمية. (٢٠).
(٢) انظر: «التدمرية» (٧).

آخرون إكراهاً؛ كالجلد والحبس اليسيرين[١].

وكذا الاشتباه في بعض أحوال ومراتب الغضب؛ فإنه على مراتب: فمنه ما يذهب بالعقل، ومنه ما لا يذهب به ولكنه يضعفه، ومنه ما لا أثر له في شيء من ذلك.

فللتفريق بين هذه الصور أثره في دقة الأحكام في هذه الأحوال؛ ومن لا يفرق قد يخطئ في تنزيل الحكم لظنه أن الحال واحدة، وهي في الواقع مفترقة.

٤- الاشتباه في الهيئات: كالاشتباه في هيئة خرور المصلي للسجود ونهي النبي ﷺ عن بروك كبروك البعير؛ فإن هذه المسألة اشتبهت على العلماء للاشتباه الحاصل في هيئة بروك البعير، وهل يقدم يديه أو ركبتيه؛ وبناءً على هذا قال بعض أهل العلم في حديث أبي هريرة المرفوع للنبي ﷺ وهو قوله: «**إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير**»[٢]: قد وقع فيه قلبٌ من الراوي، وأن لفظة الحديث الصحيحة «**فليضع ركبتيه قبل يديه**»

---

(١) «المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين» (١/ ١٤٣)، و«أحكام الإكراه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي» (١٣٠- ١٣٢).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» (٢/ ٢٠٧، ح: ١٠٩١)، وهو في الكبرى (١/ ٢٢٩، ح: ٦٧٨)، وقال الشيخ الألباني: «صحيح».

لأن وضع اليدين قبل الركبتين هو هيئة بروك البعير، وكلام العلماء في هذا مشهور[١].

٥-**الاشتباه في الزمان:** كالاشتباه في عدم تمييز النهار من الليل إما للاشتباه في طلوع الفجر من عدمه في أول النهار، وإما للاشتباه في غروب الشمس من عدمه في آخر النهار، وللاشتباه في هذه المسألة أثره المعروف عند الفقهاء في حال من أكل أو شرب في هذين الوقتين وأثر ذلك في صحة الصيام من عدمه.

٦- **الاشتباه في المكان:** كالاشتباه في حدود الحرمين، وما وقع للعلماء من اختلاف بسببه في تمييز الحل من الحرم في مكة والمدينة، ولذا اعتنى ولاة الأمور في هذه البلاد -وفقهم اللَّه- في الفترة المتأخرة بتشكيل اللجان المتخصصة التي درست هذا الموضوع دراسةً موسعة، ثم قامت بوضع علامات مميزة لحدود الحرمين في مكة والمدينة بحسب ما ظهر لها.

وكالاشتباه في حدود الأراضي والأملاك الخاصة أو العامة عن

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢ / ٢٩١)، و«شرح ابن بطال» (٤/ ٢٢)، و«مشكاة المصابيح» (٣ / ٤٤٩)، و«تحفة الأحوذي» (١/ ٣٠٢).
وانظر كلام ابن القيم عليه في: «زاد المعاد» (١/ ٥٧- ٥٨)، و«تهذيب السنن» (٣/ ٧٣- ٧٥).

غيرها من الأملاك الأخرى، وما ينتج عنه من اختلاف وخصومات بسبب هذا الاشتباه بين أصحاب هذه الأراض؛ ولهذا جاء الوعيد الشديد في الشرع على تغيير منار الأرض، كما في الحديث الصحيح: «**لعن اللَّه من غير منار الأرض**»[(١)]؛ وإنما ترتب هذا الوعيد الشديد على تغيير منار الأرض لما يحصل بسببه من اشتباه وعدم تميز الحقوق.

٧-**الاشتباه في الأحكام**: كالاشتباه في حكم بعض المسائل، وأكثر ما يقع الاشتباه بين المستحب والواجب، وبين المكروه والمحرم؛ وذلك لقرب ما بينهما من حيث درجة المشروعية أو المنع، ويقل الاشتباه بين المحرم والواجب؛ لبعد ما بينهما خاصة في المحرمات الظاهرة؛ ولذا قال النبي ﷺ: «**إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس**»[(٢)].

٨- **الاشتباه في التقسيم**: فإن بعض الحقائق الشرعية واللغوية تدخل تحتها أقسام، فيشتبه هذا الأمر على بعض الناس ولا يتصور القسمة، ويظن أن الشيء واحد وهو منقسم؛ كانقسام الإيمان إلى مطلق الإيمان وهو الأصل، والإيمان المطلق وهو الكمال، والتكفير

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٦٧، ح:١٩٧٨).
(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٠، ح:٥٢)، ومسلم (٣/ ١٢١٩، ح:١٥٩٩).

إلى أكبر وأصغر، وإلى تكفير مطلق وتكفير معين، وكذا الشرك والنفاق والفسق والظلم، كل واحد منها منقسم إلى أكبر وأصغر.

الركن الثاني من أركان الحكمة: وهو تنزيل الأحكام على الأشياء بحسب اختلاف الأحوال، وقوام هذا الركن ومداره على تنزيل الأحكام على الأشياء بحسب اختلاف الأحوال وأوجه المفارقات.

ومبناه على ضبط أصلين:

الأصل الأول: معرفة الأحكام الشرعية والآداب المرعية في المعاملات.

ويتحقق بمعرفة الأحكام الشرعية والآداب المرعية عند ذوي العلم والحكمة في الأخلاق والمعاملات.

وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولًا: معرفة الأحكام الشرعية، وهذا يتطلب معرفة الأحكام المطلقة وأحكام المخاطبين بالشريعة بحسب اختلاف الأحوال.

فيعلم أحكام الشريعة العامة كمراتب الدين وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان، وكذا معرفة أركان الإسلام، و أركان الإيمان، وركن الإحسان، وشعب الإيمان، وانقسامها إلى واجب ومستحب، ومعرفة الكمال الواجب للإيمان، والكمال المستحب، كما يعلم

حقيقة التقوى، والبر، ومرتبة الرسالة، ومرتبة النبوة، ومرتبة الولاية.

ويعلم أحكام المخاطبين المتنوعة بحسب تنوع الأحوال، فيعلم أحكام المسلمين، وأحكام الكفار.

فيعلم أحكام المسلمين بحسب اختلاف أحوالهم ومراتبهم على ما دلت عليه النصوص من مفارقة بين متبع و مبتدع ومطيع وعاصي وصاحب تأويل من عدمه، وصاحب شبهة أو شهوة، ومتعمد وناسي، وعالم وجاهل، وحاكم ومحكوم، وكبير وصغير، وذكر وأنثى وعاقل ومجنون، ورشيد وسفيه.

كما يعلم تفاصيل أحكام الكفار وما بينهم من افتراق، بحسب انقسامهم إلى أهل كتاب ومن عداهم وانقسامهم باعتبار آخر إلى أهل حرب وذمة أو عهد أو أمان.

ثانياً: الآداب المرعية في المعاملات:

ويتطلب معرفة الآداب المحمودة في المعاملات والأخلاق؛ كآداب المجالسة والسلام ودخول المجلس والخروج منه وآداب الكلام والإنصات والتخاطب والحوار والصمت وحسن السمت والبساطة والبشاشة والحلم والصبر والعفو والصفح وحسن الظن والشجاعة والعدل والحزم وقوة العزيمة والرفق واللين والجود والكرم، وغيرها من الآداب الفاضلة.

كما يكون عارفاً بآداب معاملة الناس على اختلاف مراتبهم وأحوالهم من حاكم ومحكوم، وعالم ومتعلم، وكبير وصغير، وشريف ووضيع، وراشد وسفيه، وذكر وأنثى، وغيرها من أوجه الاختلاف في مراتب الناس فيعامل كل أصحاب مرتبة بما يناسبه.

الأصل الثاني: معرفة كيفية تنزيل الأحكام على الأشياء بحسب اختلاف الأحوال.

وهذا الأصل هو بمثابة الثمرة لما تقدمه من مراتب، وهو المكمل لحقيقة الحكمة، والامتثال العملي لها؛ إذ به تُنَزَّلُ الأحكام المطلقة على منازلها من المعينين، ويعامل كل صاحب حال وهيئة بما يناسب حاله وهيئته، وهذا الأصل يتطلب عدة خصال شريفة بها يتمكن الحكيم من تنزيل الأحكام تنزيلًا صحيحاً دون شطط أو حيف، ومن هذه الخصال:

١-خصال فطرية ؛كحسن الملكة وسرعة البديهة، وحدة الذكاء، وقوة الفطنة، وصدق الفراسة، وسداد الرأي، ونفاذ البصيرة، و بها يميز الحكيم بين اختلاف الأحوال، واختلاف الأحكام، فينزل الأحكام على ما يناسبها من أحوال الأفراد.

٢- خصال مكتسبة: تحصل بطول التجارب، وكثرة التأمل، ومداومة الصمت، وأخذ العبر، ومجالسة الحكماء والعلماء،

وسماع أخبارهم، والأخذ بوصاياهم.

٣- كثرة القراءة للقرآن مع التدبر، والمطالعة للسنة مع التأمل وأقوال السلف مع التأسي، وأخبار الأمم الماضية مع الاعتبار؛ فإن ذلك يورث الحكمة، ويكسب الفقه.

٤- كثرة المطالعة لفتاوى العلماء، وأحكام القضاة، وأقوال الحكماء؛ فإن مطالعة ذلك مع التدبر ينمي الملكة ويورث الخبرة ويقوي القدرة على تنزيل الأحكام العامة على الأفراد والمعينين.

٥- المعرفة بسنن اللَّه الكونية والتدبر في آياته في الخلق والتدبير، ففي ذلك عونٌ على تقرير الأحكام وتنزيلها على الأفراد فإن للَّه سنناً كونية لا تتغير في النظراء والأشباه على مر العصور وتطاول الأزمان، قال تعالى ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٦٢].

٦- قوة التوكل، وكثرة التضرع للَّه عز وجل أن يعلم عبده الحكمة، وأن يمن عليه بالفهم؛ ولذا كان شيخ لإسلام ابن تيمية يدعو بقوله: «يا مفهم سليمان فهمني، ويا معلم آدم علمني»[1].

(١) نقلها عنه: ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (٤٢- ٤٣)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤/٢٥٧)، وغيرهما، وانظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/٣٨).

٧- توفيق اللَّه ومنته على من شاء بتعليمه الحكمة؛ ولذا ما ذكر اللَّه عز وجل حكيماً في القرآن إلا وأخبر أنه هو الذي امتن عليه بالحكمة وعلمه إياها، قال تعالى ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩]. وقال تعالى في آل إبراهيم: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ٥٤]. وقال عن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [المائدة: ١١٠]. وقال: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ﴾ [لقمان: ١٢]. وقال عن داود عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٣٨]. وقال في خطابه لنبينا ﷺ: ﴿ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ﴾ [الإسراء: ٣٩]، وقال النبي ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه اللَّه مالًا فسلطه على هلكته فى الحق، ورجل آتاه اللَّه حكمة فهو يقضى بها ويعلمها»(١)، ودعا لابن عباس بقوله: «اللَّهم علمه الحكمة»(٢).

❊ ❊ ❊

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

أصول الحكمة

للحكمة ثلاثة أصول ترجع إليها:

الأصل الأول: إيثار الخالق على المخلوق.

ومداره على إدراك المباينة بين الخالق والمخلوق، وأنه الخالق وما سواه مخلوق، وأنه الرب وما سواه مربوب، وأنه الأول الآخر الذي لم يسبق بعدم ولايرد عليه الفناء، وما سواه من الموجودات مسبوقة في وجودها بالعدم ويرد عليها الفناء إلا ما قضى اللَّه له بالبقاء، وأنه القيوم الغني بنفسه عن كل مخلوق، وما سواه إليه فقير، وأنه الكامل في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله من كل وجه والمتنزه فيها عن كل نقص؛ وما سواه ناقصٌ مفتقر لخالقه فيما يقوم به من الكمال ويتنزه عنه من النقص.

وتحقيق هذا المقام هو مقتضى تحقيق توحيد الربوبية والأسماء والصفات، وبه يتحقق ركن التمييز في الحكمة؛ فإن إدراك المباينة بين الخالق والمخلوق يرجع إلى معرفة الرب عز وجل وإلى هذين النوعين من أنواع التوحيد، وهما حقيقة التوحيد العلمي.

وقد دل على هذا الركن قوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ

أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ١٧]. وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ ۚ قُلِ ٱللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ ۗ أَفَمَن يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ ۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس: ٣٥]. وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وقوله: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ١٩]. وقوله تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ٣ - ٤].

إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على مباينة اللَّه لخلقه، وتفرده بالكمال دون سائر المخلوقات.

ثم يأتي امتثال توحيد العبادة، وهو التوحيد العملي الذي يتحقق به الركن الثاني من ركني الحكمة، وذلك بالتمييز بين حق الخالق والمخلوق؛ ثم امتثال ذلك عمليًّا فيؤدى حق الخالق دون أن تشوبه شائبة من شوائب الشرك بمخلوق؛ وذلك بامتثال العبد في سائر أعماله القلبية والعملية لمقتضى هذا التوحيد، فيخلص العبادة له دون ما سواه، ويتوجه بعبادته له دون من عداه من المخلوقين، وتكون مرضاته مقدمة على مرضاة كل مخلوق، ومحبته على محبة كل محبوب، وخوفه أعظم من كل مخوف، وبالجملة: فيكون مؤثراً ومقدماً كل ما هو للَّه على ما هو للمخلوق.

وقد دل على هذا الركن قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [المائدة: ٧٦].

وقوله: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس:١٨]، وقوله: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [الأعراف: ١٩١].

وقوله تعالى: ﴿ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ﴾ [الحج: ٧٣].

وقوله: ﴿۞ وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [النحل: ٥١].

الأصل الثاني: إيثار النبي ﷺ على من سواه من الخلق، وهذا مداره على معرفة منزلته، وأنه مرسل من ربه لهذه الأمة لا ينطق عن الهوى بل هو مبلغ عن ربه، ولا إيمان إلا بالتصديق برسالته ولا يقبل من العبد عمل إلا ما كان موافقاً لسنته، وهذا مقتضى الإيمان برسالته وبه يتحقق الركن الأول من ركني الحكمة؛ وهو التمييز بينه وبين غيره من الناس من سائر المتبوعين من العلماء والكبراء والآباء والأجداد فليس لهم هذه المنزلة.

قال الإمام مالك: «كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر، وأشار إلى قبر النبي ﷺ»[(١)].

كما قد دل على هذا قول اللّٰه عز وجل: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٩].

وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].
وقوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

فإذا تحقق هذا فلابد من امتثال ذلك عملًا وانقيادا، وبه يتحقق الركن الثاني من ركني الحكمة، ويكون بتصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وأن لا يعبد اللّٰه إلا بما شرع.

---

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»(٢/ ٩١)، وقال الشيخ الألباني: (نسبة هذا القول إلى الإمام مالك مشهور عند المتأخرين، وصححه عنه ابن عبد الهادي في «إرشاد السالك» (٢٢٧/ ١)، وقد رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٩١)، وابن حزم في «أصول الأحكام» (٦/ ١٤٥و١٧٩) من قول الحكم بن عتيبة ومجاهد، وأورده تقي الدين السبكي في «الفتاوي» (١/ ١٤٨) من قول ابن عباس متعجباً من حسنه، ثم قال: «وأخذ هذه الكلمة من ابن عباس مجاهد، وأخذها منهما مالك س واشتهرت عنه».
قلت: ثم أخذها عنهم الإمام أحمد، فقال أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص٢٧٦): «سمعت أحمد يقول: ليس أحد إلا ويؤخذ من رأيه ويترك؛ ما خلا النبي ﷺ».
انظر: «صفة صلاة النبي ﷺ، (ص٤٤)».

ودل على هذا قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء:٨٠]، وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

الأصل الثالث: إيثار دين الإسلام على غيره من الأديان، ومبناه على اعتقاد صحة دين الإسلام دون ما سواه وأن ما عداه من الأديان إما باطلٌ من أصله، وإما منسوخٌ بالاسلام، وبه يحصل التمييز بين الدين الحق، وبين غيره من الأديان الباطلة، وهو مقتضى الركن الأول من ركني الحكمة الذي مداره على التمييز وإدراك المفارقة بين الأشياء.

وقد دل على تحقيق هذا الركن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]. وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: ١٧]. وقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣].

فذكر اللَّه عز وجل بعض الأديان الصحيحة المنسوخة، وذكر بعض الأديان الباطلة، ثم أخبر أنه يفصل بينهم يوم القيامة ببيان الدين الحق، وهو ما عليه أهل الإيمان وهو دين الإسلام الذي بعث اللَّه به نبيه ﷺ، وفي هذا تمييز بين الإسلام وغيره من الأديان الباطلة[(١)].

وأما الركن الثاني في هذا الأصل: فهو امتثال هذا الدين والانقياد له وأن يحيا عليه المسلم وعليه يموت، وهذا مقتضى الركن الثاني من ركني الحكمة؛ وهو الامتثال العملي لما تقرر في الركن الأول، وقد دل على هذا الركن قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. وقوله: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَـٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[النمل: ٩١]. وقوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣].

وهذه الأصول الثلاثة عليها مدار الحكمة، وهي أصولٌ عظيمة ولا غنى للمسلم عنها؛ فإنه من فاته شيء منها فلا عوض له في غيرها، فمن فاته ربه فليس له عوض من المخلوقين، ومن فاته نبيُّه

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٨ / ٥٨٤).

فليس له عوض من الناس، ومن فاته دينُه فليس له عوض من الأديان، وأما ما سوى ذلك من المال والجاه والأولاد ففيها عوض من أجناسها.

ولهذا أول ما يسأل العبد في قبره عن هذه الأصول العظيمة، يسأل عن ربه وعن دينه وعن نبيه؛ فإن أجاب عنها نجا، وإلا هلك، ولتذكيرنا بهذه الأصول شُرع لنا قولها في أذكار الصباح والمساء.

عن سعد بن أبي وقاص عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت باللَّه ربًّا وبمحمد رسولًا، وبالإسلام ديناً، غفر له ذنبه**» فيقول المسلم: «رضيت باللَّه ربًّا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً»[١]

وقد ألف الإمام محمد بن عبد الوهاب: رسالةً عظيمة في هذه الأصول لم يسبق إلى موضوعها، بعنوان «ثلاثة الأصول» فنفعت نفعًا عظيمًا، وانتشرت انتشاراً كبيرا، حتى أصبحت من أوائل ما يدرسه الطلبة، ويبدؤون به في الطلب نظراً لعظم موضوعها وأهميتها.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٩٠، ح:٣٨٦).

ذكر بعض النماذج التطبيقية للحكمة في بعض المسائل

أولًا: الحكمة في طلب العلم:

وقد يتعجب البعض أن يقال: «الحكمة في طلب العلم» لأن أكثر ما تطلق الحكمة في الدعوة إلى اللَّه وفي التعامل مع الناس، والصواب: أن الحكمة في كل شيء كما سبق بيانه عند الحديث عن تعريف الحكمة وركنيها.

والحكمة في طلب العلم تتنوع بحسب أركان الطلب، وهذه الأركان هي:

١- المتلقِي: وهو الطالب.

٢- المتلقَّى عنه: وهو الشيخ.

٣- المتلقَّى: وهو العلم.

٤- طريقة التلقي.

ويتعلق بكل ركن من هذه الأركان مفارقات مؤثرة في نجاح الطلب، ومقتضى الحكمة مراعاة ذلك، ثم اختيار الأنفع والأصلح.

أولًا: المتلقي (وهو الطالب).

فيلاحظ في هذا الجانب التفاوت بين الطلبة في قدراتهم الذهنية، واستعداداتهم النفسية، وميولاتهم العلمية؛ فإن الطلبة يتفاوتون في ذلك تفاوتاً عظيماً، فينبغي للطالب أن يعلم حاله من ذلك قبل طلبه للعلم.

فلا يتكلف من العلم ما يعجز عن إدراكه وما لا يتلاءم مع طبعه أو لا يجد رغبةً، وانشراحاً في طلبه.

وفي الحديث عن النبي ﷺ: «عليكم من العمل ما تطيقون، فواللَّه لا يمل اللَّه حتى تملوا»[١].

وهذا الحديث وإن كان في النهي عن تكلف ما لا يطاق من العمل؛ فهو شامل للعلم -أيضاً- كما لا يخفى.

قال الشاعر:

إذا لم تستطع شيئاً فدعه وجاوزه إلى ما تستطيع[٢]

ولذا كان النبي ﷺ يراعي هذا الجانب في معاملة أصحابه؛ فكان

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/١٧، ح:٤٣)، ومسلم (١/٥٤٢، ح:٧٨٥).

(٢) «قصائد من عيون الشعر» (١ / ٧)، وهذا البيت لعمرو بن معدي كرب.

يتعهد بالتعليم من عَلِمَ منه القدرة والاستعداد النفسي لطلب العلم والحرص عليه، ومن ذلك تعهده لأُبي بن كعب رضي الله عنه بتعليم القرآن وسؤاله له عن أعظم آية في القرآن، فلما أجابه ضرب على صدره وقال: «**واللَّه ليهنك العلم أبا المنذر**»[(١)]، ودعا لابن عباس بأن يعلمه اللَّه التأويل، وقال: «**اللَّهم فقهه في الدين و علمه التأويل**»[(٢)].

ومما يراعى في هذا الجانب -أيضاً-: مدى حاجة المتلقي لهذا العلم من عدمه؛ فإن كان محتاجاً له وله به انتفاع طلبه، وإلا اشتغل بطلب ما يحتاجه؛ ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء: «**اللَّهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني علماً تنفعني به**»[(٣)] فيلاحظ أنه سأل اللَّه أن ينفعه بما حصل له من العلم، وأن يعلمه ما ينفعه، فدل على أن ثمرة العلم هو الانتفاع به؛ ولذا كان السلف

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٥٦، ح: ٨١٠).

(٢) أخرجه ابن ابي شيبة في «مصنفه» (٣٢٢٢٣)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٥٦٠)، وفي «المسند» (٢٣٩٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠٥٨٥)، وفي «الأوسط» (١٤٢٢) والحاكم في «المستدرك» (٣ / ٦١٥) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه»، وقال الذهبي: «صحيح»، وصححه الألباني في «الصحيحة»: (٦/ ١٧٣).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (٥/ ٥٧٨، ح: ٣٥٩٩)، وابن ماجه في سننه (١/ ٩٢، ح: ٢٥١)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٢٠٥، ح: ٧٨١٩)، والحاكم(١/ ٥١٠). وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٧/ ٤٢٥).

يحذرون من تعلم ما لا ينفع أو التوسع في العلم من غير حاجة.

قال مغيرة بن مقسم الضبي: «ذهبت أسأل الشعبي عن شيء من أنساب قريش؟ فقال: إنك لتسأل عن علمٍ لا ينفع في الدنيا والآخرة»[١].

وقال مالك بن دينار: «من تعلم العلم لنفسه فالقليل منه يكفي، ومن طلب العلم لحوائج الناس فحوائج الناس كثيرة»[٢].

ثانياً: المتلقى عنه (وهو الشيخ):

فيراعى تفاوت الشيوخ في الأحوال من جهة الضبط للعلم؛ والقدرة على البيان والشرح، والحرص على المتعلمين، وحسن إفادتهم، والسلامة من البدع والهوى والمعاصي.

فلا يتلقى العلم إلا عن ضابطٍ له حسن الشرح والإبانة، شديد الحرص على إفادة المتعلمين، مع السلامة في نفسه من البدع والأهواء والمعاصي؛ فإن من الحكمة في الطلب أن يميز الطالب بين الشيوخ في هذه الأحوال ثم يتلقى العلم عن أهله.

قال علي بن أبي طالب ﵁ : «انظروا عمن تأخذون هذا العلم؛

---

(١) أخرجه البيهقي في «المدخل». (١٧٨).
(٢) «كتاب الزهد» (٤٥١).

فإنما هو الدين»[(١)].

وقد نقل هذا الأثر عن جملة من السلف منهم ابن سيرين والضحاك بن مزاحم وغيرهما.

قال إبراهيم النخعي: «كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى هديه وسمته وصلاته، ثم أخذوا عنه»[(٢)].

وقال مالك: «لا يؤخذ العلم عن أربعة: سفيهٍ معلن السفه، وصاحب هوى يدعو الناس إليه، ورجل معروف بالكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يكذب على الرسول ﷺ، ورجل له فضل وصلاح لا يعرف ما يحدث به»[(٣)].

٣- المتلقَّي (وهو العلم):

فيراعى تفاوت العلوم من جهة ما ينفع وما لا ينفع، وتفاوت العلوم النافعة من ديني ودنيوي، وتفاوت الديني منها إلى واجب ومستحب، وإلى انقسام الواجب إلى عيني وكفائي، فيطلب المتعلم

(١) «الكفاية» للخطيب (١٢١)، ورواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٧٨) عن ابن عون بسند صحيح.
(٢) «التمهيد» (١/ ٤٧).
(٣) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٨٤)، ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» (١١٦)، وابن عبد البر في«جامع بيان العلم» (٢/ ٨٢٠).

من العلوم ما ينفع دون ما سواه، ويقدم ما كان نفعه في الدين على ما كان نفعه في الدنيا، ويقدم الواجب على المستحب، وما كان وجوبه عينيًّا على الكفائي، ثم يتدرج بعد ذلك فيقدم الأهم على المهم وهكذا.

وقد تقدم في الحديث دعاء النبي ج بقوله: «اللَّهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني علماً تنفعني به »(١)، وفيه إشارة إلى طلب العلم النافع دون ما سواه، وفي الحديث القدسي يقول اللَّه عز وجل: **«ما تقرب إِلَيَّ عَبدي بشيء أفضل من أداء ما افترضت عليه، وما يزال يتقرب عَبدي إليَّ بالنوافل حتى أحبه»**(٢).

وفيه دلالة على البداءة بالفرض قبل النفل، وهذا في العلم والعمل.

وقال البخاري: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّـٰنِيِّـۧنَ﴾: «ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره»(٣).

وقد كان السلف لا يجيبون من سأل عن فضول العلم قبل ضبط المهم منه، قال المروذي: «قال أبو عبد اللَّه سألني رجل مرة عن

(١) سق تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ١٠٥، ح:٦٥٠٢).
(٣) «صحيح البخاري» (باب العلم قبل القول والعمل) (١/ ٢٤).

يأجوج ومأجوج أمسلمون هم؟ فقلت له: أحكمت العلم حتى تسأل عن ذا؟!»[١].

٤-طريقة التلقي:

فإن الطرق في تلقي العلم متفاوتة؛ فمنها ما يكون عن طريق المشافهة والأخذ عن الأشياخ، ومنها ما يكون عن طريق النظر في الكتب مع التحقيق والتنقيح - وهذا في حق المؤهل لذلك -، ومن الطلبة من يعتمد على الحفظ، ومنهم من يعتمد على التدوين، مع التفاوت في طرق تدوين المعلومات، ومنهم من يأخذ العلم عن الشيخ؛ فإذا حصَّل علمه انتقل إلى غيره، ومنهم من يطلب العلم عن طريق ضبط الفنون، فإذا ضبط فناً انتقل إلى غيره.

وكذا تتفاوت الطرق بحسب الأوقات؛ فمنهم من يخص بعض الأوقات ببعض العلوم دون بعض، فيقسم الساعات وأوقات التحصيل على عدة فنون، وهذه الطريقة هي المتبقية من الدراسات النظامية في المدارس، والجامعات المعاصرة.

ومنهم من يشغل وقته بضبط هذا الجانب إلى أن يفرغ منه، ثم يشتغل بغيره، ومن الطرق في طلب العلم المذاكرة ومحاورة طلاب

(١) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٧٢) و«كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٣٠١).

العلم؛ كما يفضل هذا البعض، ومنهم من يميل إلى الإنفراد لصفاء الذهن فيه، وقوة القدرة على التأمل والتدبر.

ومن الطرق في طلب العلم: التأليف والكتابة؛ لما يتحصل من العلم زيادة في ضبطه، ومن العلماء من لا يرى التأليف إلا بعد النضج التام في العلم.

ومن الحكمة التي ينبغي أن يسلكها المتعلم في هذا المقام: أن ينظر إلى ما هو أنفع له من هذه الطرق، فيسلكها؛ فإن الناس يتفاوتون في الانتفاع بهذه الطرق، ودرجة الانتفاع؛ ولهذا سلك بعض العلماء طريقاً وسلك آخرون طرقاً أخرى، والعبرة في هذا: بسلوك الطريق الأنفع للإنسان في نفسه، والحذر من التقليد للأقران فيما يسلكون من الطرق من غير انتفاع بها، فقد تكون هذه الطريقة أنفع لبعض الناس دون بعض.

لكن من المهم التنبيه عليه: أن الذي ينبغي لطالب العلم عند ابتداء الطلب الأخذ عن الأشياخ دون الاعتماد على الطريقة المجردة في الكتب؛ لأنه قد تحصُل له أوهام بالقراءة؛ فلا يجد من ينبهه على خطأه بخلاف التلقي عن الأشياخ؛ فإنه في مأمن من هذا؛ ولذا قيل: «من كان شيخه كتابه فخطؤه أكثر من صوابه».

لكن إذا تمكن طالب العلم من العلم فالقراءة المطولة وسرد كتب أهل العلم أخصر له في الوقت، وأقوى له في العلم من المشافهة؛ بل قد لا يتيسر له أن يقرأ المطولات على الأشياخ.

❊ ❊ ❊

الحكمة في الدعوة إلى اللّه

وهذا موضوع عظيم والحديث عنه يطول؛ ولكن أقصر الحديث عنه في بعض الجوانب التي ينبغي للداعية مراعاتها والمؤثرة في نجاح الدعوة، وترجع إلى مراعاة الفوارق المتعلقة بالمدعوين والمدعو إليه، وزمان ومكان الدعوة.

أما ما يتعلق بالمدعوين: فلابد للداعية من مراعاة الفوارق بينهم؛ فإن المخاطبين بالدعوة هم كافة طبقات المجتمع، ففيهم ولاة الأمور، والوجهاء، وأهل الفضل، والشرف، وفيهم العامة، وهم باعتبار الأجناس فيهم الرجل والمرأة، وباعتبار تفاوت الأعمار فيهم الكبير والصغير، وباعتبار استقامتهم على الشرع فيهم المطيع والمبتدع والعاصي، وباعتبار البواعث على الخطأ فيهم الغافل والجاهل وفيهم المعاند والمكابر، فلابد من مراعاة هذه الفوارق في مخاطبة هؤلاء المدعوين، ومخاطبة كل صاحب حال بما يناسب حاله، فليست مخاطبة الملوك والأمراء والوجهاء والفضلاء كمخاطبة غيرهم؛ بل يخاطبهم بما يناسب حالهم من ألفاظ الإكرام والتشريف، فيخاطب الملوك بلقب الملك، والرؤساء بالرئيس، والأمراء بالأمير، والوزراء بالوزير، والمديرين بالمدير، وغيرها من

الألقاب المعاصرة كصاحب المعالي، والفضيلة والسعادة.

فإن مخاطبة هؤلاء بألقابهم المتعارف عليها، التي جرت بها عادة الناس في مخاطبتهم بها من الحكمة، ومما فيه إظهار مقامهم وعدم تجاهل مراتبهم، وهو من الأسباب المؤثرة في قبولهم لكلام الداعية، واستجابتهم له.

وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن ننزل الناس منازلهم»[(١)].

وقد كان النبي ﷺ يكاتب الملوك والأمراء فيخاطبهم بما يناسب حالهم؛ فقد كتب إلى هرقل بقوله: «**إلى هرقل عظيم الروم**»[(٢)]، وقد كان يخاطب عبد اللَّه بن أبي لما كان سيداً مطاعاً في قومه «بأبي الحباب»[(٣)] مع ما كان معروفاً به من النفاق.

وقد تألف عند دخوله مكة أبا سفيان، لما كان سيد قريش في ذلك الوقت وميزه عن غيره فأمر أن ينادي مناد أن «**من دخل دار**

(١) «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ٢).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٨، ح: ٧).
(٣) وقد ورد تكنيته لعبد اللَّه بن أُبي بأبي الحباب عند زيارته لسعد بن عباده س وفيه: أن النبي ﷺ قال لسعد ألم تسمع ما قال أبو الحباب؟
انظر: «السنن الكبرى» للنسائي (٧/ ٥٦)، و«أخلاق النبي ﷺ» لأبي الشيخ الأصبهاني (١/ ٧٤).

أبى سفيان فهو آمن»[(١)].

وكذا تكون دعوة المخالفين بما يناسب مخالفاتهم فالمخطئ الجاهل يعلَّم، وصاحب المعصية يوعظ وينصح، وصاحب الشبهة يجادل ويناظر وتزال عنه الشبهة.

قال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥].

قال بعض أهل العلم: تضمنت هذه الآية أساليب دعوة المخالفين بحسب الأحوال؛ فالجاهل يدعى بالحكمة وهي العلم، والعاصي يوعظ، وصاحب الشبهة يجادل بالتي هي أحسن.

وكذا يراعى في مخاطبة ذوي الأسنان الألفاظ الشريفة التي تتناسب مع حالهم كقوله: (يا شيخ) (يا عم)، وإذا كان المخاطب صغيراً خاطبه بما فيه تودد ورحمة كقوله للصغير: (يا بني)، أو بما فيه مداعبة له، كما خاطب النبي ج أحد الصغار بقوله: «**يا أبا عمير، ما فعل النغير**»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٤٠٥، ح: ١٧٨٠).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ٣٠، ح: ٦١٢٩)، ومسلم (٣/ ١٦٩٢، ح: ٢١٥٠).

وإذا كان المدعو من ذوي القرابات خاطبهم بهذه القرابة، خصوصاً إذا كان أحد الأبوين ومن هذا ما جاء عن إبراهيم الخليل في مخاطبة أبيه بقوله: (يا أبت، يا أبت) يكرر ذلك مع كل موعظة يخاطب بها أباه.

قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا﴾ [مريم: ٤١ - ٤٥].

ومن هذا مخاطبة لقمان لابنه في موعظته بقوله: (يا بني).

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

إلى قوله: ﴿يَٰبُنَىَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٦ - ١٧].

ومن هذا قول النبي ﷺ لعمه أبي طالب: «**يا عم، قل لا إله إلا**

اللَّه، كلمة أشهد لك بها عند اللَّه»[١]، وكذا مخاطبته لقراباته في أول دعوته بقوله: «**يا بني عبد مناف اشتروا أنفسكم من اللَّه، يا بني عبد المطلب اشتروا أنفسكم من اللَّه، يا أم الزبير بن العوام عمة رسول اللَّه، يا فاطمة بنت محمد اشتريا أنفسكما من اللَّه لا أملك لكما من اللَّه شيئاً، سلاني من مالي ما شئتما**»[٢]. أخرجه البخاري.

وعند مسلم: «**يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من اللَّه لا أغنى عنكم من اللَّه شيئاً، يا بنى عبد المطلب لا أغنى عنكم من اللَّه شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب لا أغنى عنك من اللَّه شيئاً، يا صفية عمة رسول اللَّه لا أغنى عنك من اللَّه شيئاً، يا فاطمة بنت رسول اللَّه سلينى بما شئت، لا أغنى عنك من اللَّه شيئاً**»[٣].

وكذا يراعي سائر الأحوال الخاصة للمدعوين بحسب تفاوتهم، فيخاطب صاحب كل مقام وحال بما يناسب حاله ومقامه كما قد قيل: (لكل مقام مقال).

وأما ما يتعلق بالمدعو إليه وهو ما يوجه الداعية الناس إليه من الخير فكذلك لا بد من مراعاة تفاوت مراتب المدعو إليه من الخير.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٩٥، ح: ١٣٦٠)، ومسلم(١/ ٥٤، ح: ٣٩).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٨٥).
(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ١٩٢، ح: ٣٥١).

فإن الطاعات المشروعة في هذا الدين ليست على درجة واحدة؛ فيفرق الداعية بين ما هو واجب، ومستحب؛ بل ويراعي مراتب الواجبات، وما هو واجب وأوجب منه، وما كان منها من فروض الأعيان أو الكفايات، وكذا مراتب المستحب مما هو سنة أو سنة مؤكدة، وما هو من السنن الرواتب أو المطلقة.

فإن اللَّه بحكمته لم يجعل هذه الطاعات على مرتبة واحدة، ولم يخاطب بها كل أحد فكذا يجب أن تكون الدعوة إليها بحسب ذلك.

ومن خير ما يستدل به في هذا المقام ما وجه إليه النبي ج معاذ بن جبل لما بعثه داعياً إلى أهل اليمن فقال له: «**إنك تأتى قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا اللَّه، وأنى رسول اللَّه، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن اللَّه افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن اللَّه افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين اللَّه حجاب**»[١].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٥١، ح: ٣١)، وأبو داود في «سننه» واللفظ له. (٢/ ١٠٤، ح: ١٥٨٤).

فقد وجه النبي ﷺ في دعوته إلى أمرين عظيمين:

الأول: معرفة حال المدعوين وذلك في قوله: «**إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب**» وفي هذا دلالة للجانب الأول مما ينبغي أن يراعى في مقام الدعوة وهو حال المدعوين والذي سبق تقريره.

والثاني: التدرج في دعوتهم بالبداءة بالأهم، وتقديمه على ما دونه في الرتبة، وذلك في قوله: «**فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا اللّه**» إلى آخر ما ذكر.

وهذا شاهد لمراعاة الفوارق المتعلقة بالمدعو إليه وما يقدم منها وما يؤخر.

وأما ما يتعلق بما ينهى الداعية عنه من المخالفات: فكذا يراعي تفاوتها في النهي فإن المنهي عنه في الشرع ليس على درجة واحدة؛ فمنه ما ينهى عنه للتحريم، ومنه ما ينهى عنه للتنزيه، وكذا يراعي مراتب المحرمات، وما كان منها من قبيل الشرك أو المعاصي، وما كان منها من الكبائر أو الصغائر، و ما كان من المتعدي أو القاصر على العاصي، وما كان معلناً منها، أو متستراً به.

فلابد للداعية من مراعاة هذه المراتب والأحوال المتعلقة بالمخالفة، فيقدم في إنكاره ما هو أعظم على ما دونه.

ويراعي أن لا يدرأ منكراً بما هو أشد؛ وإنما ينكر بحسب المصلحة، فإن لم يمكن درأ المنكرين قدم ما هو أعظم على ما هو أدنى، ويتعلق بهذا قاعدة شرعية نص عليها شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله: «فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير. . . إلى قوله: دفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً»[١].

وأما يتعلق بالزمان والمكان: فيراعي أحوال المدعوين المتعلقة بالزمان والمكان، ويأمر الناس ويوجههم بحسب ما يتمكنون منه في عصرهم أو مكانهم.

ومن الشواهد لهذا: أن النبي ج ترك بعض ما رأى أن فيه مصلحة مراعاةً لحال الناس في ذلك الزمان، فهمَّ بهدم الكعبة، وإعادة بناءها على قواعد إبراهيم، ثم ترك ذلك معللًا تركه بقوله لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية - أو قال: بكفر - لأنفقت كنز الكعبة فى سبيل اللَّه، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر»**[٢].

وصلى قيام الليل في رمضان، وصلى الصحابة بصلاته ليلتين أو

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٤٣). وينظر: «موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأخواء والبدع» (١/ ٣٦٨).
(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣٨٠، ح:١٠٧٧)، ومسلم (١/ ٥٢٤، ح:٧٦١).

ثلاث ثم امتنع من الخروج إليهم بعد ذلك معللًا عدم خروجه بقوله: «ما منعني من الخروج إليكم إلا خشية أن تفرض عليكم».

فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول اللَّه ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول اللَّه ﷺ فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني أن أخرج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم»[(١)].

وذلك لأن زمانه زمان تشريع، فلما قبض منع أصحابه من هذه الصلاة اشتغالهم بحروب المرتدين في عهد أبي بكر، ثم لما زال العارضان اللذان كانا في عهد النبي ج وعهد أبي بكر صلاها الصحابة في عهد عمر.

ومما ينبغي أن يراعى في هذا المقام: عدم حمل الناس في هذه العصور المتأخرة مع ضعف العلم والعمل وقلة أهلهما وكثرة أهل الجهل و الفجور وشدة فتنتهما، على عصور مضت؛ كان الدين فيها ظاهراً، والمتمسك به عزيزاً قاهراً، والمناصر قوياً غالباً كعصر النبي ج والقرون الثلاثة المفضلة، فما أكثر ما يحصل الخلل من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٥٠، ح:١١٢٩)، ومسلم (١/ ٥٢٤، ح:٧٦١).

بعض الدعاة في قياس هذه العصور المتأخرة على تلك العصور المفضلة.

ومن لطيف ما يستأنس به لهذا: ما أجاب به علي رضي الله عنه من قال له: «ما بال خلافة أبي بكر وعمر كانت صافية وخلافتك أنت وعثمان متكدرة؟

فقال رضي الله عنه: «إن أبا بكر وعمر كنت أنا وعثمان من أعوانهما، وكنت أنت وأمثالك من أعواني وأعوان عثمان»[١].

وقال عبد الملك بن مروان: «أنصفونا يا معشر الرعية تريدون منا أن نسير فيكم سيرة أبي بكر وعمر، ولا تسيرون في أنفسكم بسيرة رعية أبي بكر وعمر. أسأل اللّه أن يعين كلّاً على كل»[٢].

وقال عمر بن عبد العزيز في وصف حاله في خلافته: «ما أقمت شيئاً من الدين إلا بما أعطيت الناس من الدنيا».

وهذا مع قرب عهده من عهد النبي ﷺ، وأقرب منه عهد عمر الذي كان يؤدب الناس بدرته ويحملهم على الطاعة بقوته، وما كان يعطي المؤلفة قلوبهم ويقول: لسنا بحاجة إليهم[٣].

---

(١) «مرآة الجنان» (٩٥)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١/ ٥١).
(٢) عيون الأخبار لابن قتيبة. (١/ ٩).
(٣) انظر مبحث المؤلفة قلوبهم في مجلة البحوث الإسلامية، العدد التاسع والعشرون.

فلينظر إلى هذا التفاوت بين عهد النبي ﷺ، وعهد الشيخين من جهة، وعهد علي رضي الله عنه من جهة أخرى، وما بين عهد الخلفاء الراشدين وعهد عمر بن عبد العزيز، فكيف بالتباين الكبير بين هذه العصور، وتلك العصور الفاضلة، وقد كان **الإمام أحمد يقول في عصره**: «الناس يحتاجون إلى مداراة ورفق، الأمر بالمعروف بلا غلظة، إلا رجلاً معلنًا بالفسق فلا حرمة له »[(١)].

فكيف بحال الناس في هذه العصور؟ وقد نبه على مراعاة التفاوت في العصور والأمكنة، وأثر ذلك على تحقيق بعض المقاصد الشرعية العلماء المحققون، ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع كما كثر القدر في البصرة، والتنجيم بخراسان، والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه»[(٢)].

---

(١) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال. (ص٢٤)، و«اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى» (٨٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٠٦، ٢٠٧).

الحكمة في الفتوى

من الحكمة في الفتوى مراعاة الفوارق المؤثرة في صحة الفتوى، ودقة موافقتها للشرع من حيث الحكم والتنزيل، وهذه الفوارق إما أن تكون متعلقة بالسائل أو السؤال، أو الإجابة[١].

فمما يتعلق بالسائل مراعاة تفاوت أحوال السائلين من جهة العلم، والاستقامة على الشرع، ومقصد السائل من السؤال.

فلابد للمفتي من مراعاة حال السائل من جهة انتسابه للعلم، وطلابه، فيخاطب خطاباً يليق به من جهة ذكر الدليل، والفوائد التي ينتفع بها، مع عدم التوسع في الشرح، والبيان لما هو معلوم لديه، وهذا بخلاف العامي؛ فإنه يخاطب ببيان الحكم مع زيادة الشرح للألفاظ والعبارات لحاجته لذلك.

ومن الأخطاء التي تقع في هذا المقام: أن بعض المفتين يخاطب العامة في إجابته بمصطلحات علمية، لا تدركها عقولهم؛ فيقع العامي

(١) لم أذكر الفوارق المتعلقة بالمفتي؛ لأن المقام هو مقام مخاطبة المفتي بسلوك الحكمة في الفتوى، والفوارق المتعلقة بالمفتي والتفاوت بين المفتيين مما يتعلق بالحكمة في السؤال، وما يخاطب به السائل.

في أوهام، وشبه، وقد يفهم الإجابة على غير وجهها، فتكون فتنة له في دينه.

وأما ما يتعلق بتفاوت السائلين من جهة الاستقامة من عدمها فيحسن للمفتي أن يكون ملما بحال السائل في هذا المجال.

فيجيب صاحب الاستقامة بما يناسب حاله، ويزيل عنه الشبهة التي هي موطن السؤال، وقد يحصل لبعض ذوي الاستقامة حرص على العبادة والطاعة قد تفضي إلى الوسوسة أحياناً، فيكون دور المفتي بيان رفع الحرج في الشريعة، ويوجه السائل إلى الاعتدال، وعدم التنطع والتكلف، وفي مقابل هذا، حال المفرط المتهاون في الدين، فقد يسأل بقصد الترخص، والتهاون في أحكام الشرع فيوجه حينئذ إلى أهمية الحرص على الدين، ويزجر عن التهاون في ذلك.

وأما ما يتعلق بمقاصد السائلين: فهذا باب واسع لكثرة مقاصد السائلين وتنوعها، فلابد للمفتي أن يكون ذا فطنة لتلمس هذه المقاصد، وهو ما يعرفه المفتي بطول خبرته في الفتوى، وكثرة ممارسته للإجابة على أسئلة الناس.

ومن هذه المقاصد ما هو حسن ممدوح؛ وهو ما يريده السائل بسؤاله من التفقه في العلم، ومعرفة بعض أحكام المسائل التي تعرض له أو إزالة ما قد يحصل له من استشكالات في المسائل

الشرعية، فمثل هذا يجاب، ويحتسب في الصبر على إجابته عن كل ما يسأل عنه لما يحصل في ذلك من الخير والنفع.

ومن المقاصد ما هو سيء مذموم؛ كحال من يسأل لتعجيز المفتي أو للانتصار لقول، أو لمذهب ينازع فيه فيريد أن ينتصر بإجابة المفتي ويتقوى بها على خصمه، ولربما حور السؤال بطريقة يمهد بها للمفتي أن يجيبه بما يريد، ومن المقاصد السيئة السؤال بقصد إيقاع المفتي في إجابة غير صحيحة أو في إظهارها فتنة ليُطعن عليه بها.

ومن المقاصد السيئة للسائلين: أن يسأل عن كلام واحد أهل العلم أو طلابه بقصد أن يظفر من المفتي بإجابة ينتقد فيها الكلام أو المتكلم، ولربما صاحَب هذا المقصد السيئ شيء من المكر والتلبيس؛ وذلك ببتر الكلام، وانتازعه من سياقه، فلا يظهر المعنى الصحيح الذي أراده المتكلم منه فيسأل عنه السائل على هذا النحو لينتزع من المفتي إجابة يستغلها في الطعن على المتكلم.

وكل هذه المقاصد من المقاصد السيئة للسائلين التي ينبغي للمفتي أن يكون على حذر منها؛ حتى لا يستغل كلامه في البغي والظلم، وإثارة الفتن وهو لا يشعر بذلك.

وأما ما يتعلق بالسؤال: فيراعى فيه التفاوت في الأسئلة من حيث

الوضوح والغموض والعموم والخصوص، ومدى الحاجة إليه من عدمها.

فيراعي المفتي وضوح السؤال، وخُلوه من الغموض؛ كاستخدام السائل لبعض الألفاظ أو المصطلحات التي لا تكون مفهومة لدى المفتي للتفاوت في معانيها بين الناس بحسب اختلاف الأمصار؛ أو لعدم دقة السائل في طرح السؤال بسبب عجمةٍ أو عامية.

وهذا مما يتطلب عدم الاستعجال في الإجابة حتى يُفهم عن السائل مراده من السؤال، وقد يقتضي الأمر -أحياناً- الاستفصال من المفتي للسائل؛ للتأكد من معرفة المراد من السؤال أو لاستكشاف ما يتضمنه من غموض أو إجمال، ومن مارس الفتوى وسماع أسئلة الناس اليوم عَلِمَ أن الكثير من السائلين قد لا يحسن السؤال، والتعبير عن مسألته تعبيراً صحيحاً يُبين حقيقة مسألته على الوجه الصحيح.

ولذا يتعين على المفتي التأني، وعدم التعجل في الإجابة قبل الإحاطة بفهم المسألة على مراد السائل، وقد يحتاج الأمر إلى مراجعة السائل، وسؤاله عن بعض ما أراد من الألفاظ، أو إعادة السؤال بصيغة أخرى أوضح مما عبر به.

وأما تفاوت الأسئلة من حيث العموم والخصوص: فينبغي أن

يكون محل عناية المفتي فيفرق بين الأسئلة العامة المتعلقة بأحوال الأمة كأحوال الجهاد، والإنكار العام، وما يتعلق بأنظمة الدولة، وسياستها مع الدول الأخرى إلى غير ذلك مما هو مناط بولاة الأمور، فلا يحسن إجابة الأفراد في هذا الأمر؛ لأنه مما لا يعنيهم، ولا يتحقق بمخاطبتهم به مصلحة؛ بل قد يجرهم إلى الفتن، وإلحاق الضرر بأنفسهم وبغيرهم.

وكذلك الأسئلة الخاصة يراعى فيها هل هي متعلقة بمسألة خاصة بالمستفتي فيما يحتاج إليه من دينه أم أنها متعلقة بما يتعدى إلى الغير؛ كالسؤال عن مسألة خصومة تقع بين المستفتي وغيره، فليس للمفتي إجابته على المسائل المتعدية إلى الغير؛ كمسائل الخصومات؛ لأن السائل قد يقصر في وصف الحال، ولا ينصف الخصم من جهة بيان الحال، فتكون الإجابة منزلة على وصف أحد الخصمين دون الآخر؛ ولهذا درج العلماء المنصفون على عدم الدخول في إجابة الخصوم عما يسألون عنه، وتوجيههم بالرجوع إلى القضاء لفصل هذه النزاعات.

وأما ما يتعلق بمدى الحاجة للسؤال من عدمه: فإنه من الجوانب المهمة التي يجب أن تراعى في الفتوى.

فقد يكون السؤال فيما لا يعني السائل ولا يتعلق بإجابته عنه

مصلحة؛ كالسؤال مثلًا عن لغة أهل الجنة، أو عن رؤية الجن في الجنة، أو عن تزاور أهل القبور في قبورهم، وقد يكون السؤال فيما لا يجوز السؤال عنه أصلًا؛ كالسؤال عن قيام الساعة، وكيفية صفات اللَّه عز وجل، أو قد يكون السؤال عن مسائل دقيقة لا تليق بحال السائل كالسؤال عن دقائق المسائل في الورع والزهد من قبل المفرطين في الواجبات، فهذه المسائل لا يجاب عنها؛ وإنما يوجه السائل إما إلى ترك السؤال عنها أو إجابته بما فيه نفع له في دينه وهو ما يُعرف بـ(أسلوب الحكيم) وهو إجابة السائل عن غير ما سأل بما فيه نفع له، وشاهد هذا من السنة إجابة النبي ج لمن سأله عن الساعة؛ فأجاب مرة بالإخبار عن عدم علمه بها، وهذا كما في حديث جبريل لما سأله عن الساعة قال: «**ما المسئول عنها بأعلم من السائل**»[١]، وأجاب مرةً أخرى بالإخبار عن القيامة الصغرى، وهي قيامة كل إنسان بموته كما جاء في الصحيحين من حديث عائشة ل أن رجالًا من الأعراب يأتون النبي ج فيسألونه متى الساعة؟ فكان ينظر إلى أصغرهم فيقول: «**إن يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم**». قال هشام ابن عروة -وهو راوي الحديث- عن أبيه عن عائشة: «يعني: موتهم»[٢].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٩، ح:٥٠).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه. (٨/١٠٧، ح: ٦٥١١).

وهذا ما ذهب إليه العلماء في معنى الحديث أن النبي ﷺ أراد موت أهل ذلك العصر، وأجاب مرة ثالثةً بقوله للسائل: «**ما أعددت لها**»[١] فصرفه عن هذا السؤال بما ينبغي له أن يعتني به من الاستعداد للساعة بالعمل لا بالسؤال عن قيامها.

وهذا من الحكمة في الإجابة مع التنوع فيها مع صرف السائل عن السؤال عما لا سبيل لعلمه إلى ما فيه النفع له.

وأما ما يتعلق بالجواب: فإنه يتفاوت من جهة الاستجابة لطلب السائل من عدمه، ومن حيث الوضوح من عدمه، ومن حيث التفصيل أو الاختصار؛ فينبغي للمفتي مراعاة هذه الجوانب؛ فقد يكون الجواب بالإعراض عن الإجابة بالكلية مما يكون فيه توجيهٌ أو تأديبٌ ضمني للسائل بالإعراض عنه، وقد يجيبه بامتناعه من الإجابة لسبب يتعلق بالمفتي كعدم علمه بها وإجابته بقوله: لا أدري أو لا أعلم، وقد يكون لسبب متعلق بالمستفتي وإجابته بأن لا نفع لك في ذلك أو لا مصلحة لك فيه.

وكذا يراعى في الإجابة وضوحها: بحيث تكون مفهومة للسائل من جهة سهولة الألفاظ، وعدم الإغراب فيها، ووضوح الأسلوب

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨ / ٣٩، ح: ٦١٧١)، ومسلم (٤/ ٢٠٣٢، ح: ٢٦٣٩).

الذي يفهمه السائل، ومن جهة رفع الصوت مع الأناة في الكلام؛ بحيث لا تخفى بعض الكلمات فتخل بالمعنى؛ ولذا قد يكون من المناسب إعادة الجواب في حق من يظن أنه لم يسمع أو لم يفهم الجواب.

وأما من حيث التفصيل أو الاختصار: فيراعى في هذا ما يتناسب مع حال السائل وما يقتضيه المقام؛ فإن احتاج الجواب إلى تفصيل وشرح فصَّل وإلا اختصر في الإجابة إن كان الاختصار لا يخل بالمعنى؛ فإنه أدعى لسرعة فهم السائل وحفظه وضبطه للجواب.



الحكمة في تنزيل الأحكام على المعينين

وهذه مسألة عظيمة وهي من أعظم المسائل المؤثرة في كثير من تنازع الناس قديما وحديثا في أحكام المعينين؛ وذلك أن لتنزيل الأحكام على المعينين شروطاً وضوابط لا بد من مراعاتها للناظر في هذه المسألة، وإلا وقع في الخطأ في هذا الجانب، ومدار هذه المسألة على أصل عظيم وهو أنه ليس كل من قام به وصف دلت الأدلة على حكمه من حيث العموم يصح تنزيل هذا الحكم عليه بعينه إلا بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع في حق هذا المعين.

ومن أعظم هذه الأحكام أحكام الكفر، والتفسيق واللعن وإلحاق الوعيد، فلا تنزل في حق المعينين إلا بعد تحقق الشروط المعتبرة لتنزيل هذه الأحكام، ومنها التكليف فلا ينزل الحكم على غير مكلف كصبي أو مجنون أو معتوه، ومنها القصد فلا يحكم على من لم يقصد القول أو الفعل لإغلاق أو ذهول أو نسيان. ومنها الجهل فلا ينزل الحكم على جاهل يجهل حكم ما صدر منه من قول أو فعل وكذا التأويل؛ فإنه مانع من تنزيل الحكم على المعين فلا ينزل الحكم على متأول يرى صحة ما ذهب إليه من قول أو فعل بتأويل سائغ عند أهل العلم.

فلابد للناظر في هذه المسائل من مراعاة الشروط والضوابط المعتبرة في تنزيل الحكم على المعينين، فلا يتعجل في تنزيل الحكم على معين لمجرد دلالة الدليل العام على حكم فعله؛ وإنما يراعي استيفاء الشروط وانتفاء الموانع في حق هذا المعين على وجه الخصوص.

فلا يكفر مسلم، ولا يحكم عليه بفسق أو بلعن، أو إنفاذ وعيد إلا بعد استيفاء هذه الشروط، وبسط هذه المسألة من حيث الاستدلال، والاعتضاد بكلام العلماء مبسوط في الكتب الخاصة بهذه المسائل وأحكامها، وقد نقلت جملة من ذلك في الفصل الأول من الباب الأول من كتاب «موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع»، كما بحثت ذلك بشيء من البسط والتقعيد في كتاب «التكفير وضوابطه» وللَّه الحمد والمنة.

والمقصود في هذا المقام: التحذير من التعجل في تنزيل الأحكام على المعينين بمقتضى النظر في الأدلة المتضمنة الأحكام المطلقة، وإغفال تلك الشروط والضوابط التي دلت عليها الأدلة أيضاً في مقام تنزيل تلك الأحكام على المعينين.

ولذا عظمت الفتنة في هذا الباب بخوض بعض من لم يضبط هذه المسائل؛ فكان نتيجة ذلك تكفير الكثير من المسلمين، أو تفسيقهم،

أو الحكم عليهم بدخول النار، والخلود فيها، واستباحة دمائهم وأعراضهم، والتقرب إلى اللَّه بلعنهم وسبهم وشتمهم من قبل هؤلاء الخائضين في هذا الأمر بغير فقه، ومن قبل من أضلوهم من العامة فاقتدى المقتدون بهم في ذلك.

وكذا الشأن في التبديع فإنه لا يكون إلا بضوابط معروفة عند أهل العلم فليس كل من وقع في البدعة لتأويل أو خطأ يحكم عليه بأنه مبتدع إلا بعد مراعاة تلك الضوابط المعتبرة عند أهل العلم في هذا المقام.

فإن الفتنة في التبديع بغير دليل ودون مراعاة للشروط المعتبرة في هذا قد استشرت في الأمة فبدع بعض من لا يستحق ذلك من المخطئين و المتأولين من أهل السنة؛ بل وصل الأمر إلى تبديع الأئمة الكبار من أهل السنة والجماعة، فأصبح الكثير من الخائضين في هذه الفتنة لا يميز بين سني متبع مخطئ في الاجتهاد، وبين مبتدع ضال متبع للَّهوى، ثم نتج عن هذا تنزيل أحكام أهل البدع من هجر وقطيعة على بعض أهل السنة؛ فأصبح بعض هؤلاء يعد الطعن في أهل السنة المخطئين في الاجتهاد - بل من قد يتوهم خطأهم - من أفضل ما يتقرب به إلى اللَّه منزلًا النصوص الواردة في ذم أهل البدع، والطعن فيهم، وما جاء عن السلف في ذلك على أهل السنة والجماعة.

ثم نتج عن هذا تنزيل أحكام أهل البدع على أهل السنة، فأصبح بعض من وقع في هذه الفتنة يطعن في بعض علماء أهل السنة، ودعاتهم، ويرى هجرهم، ومقاطعتهم بدعوى نصرة السنة والوقيعة في أهل البدع، وينزل النصوص في ذم أهل البدع، وكلام السلف في التحذير من المبتدعة على بعض المخطئين من أهل السنة؛ بل لربما اعتقد ذلك فيمن يتوهم خطأه، ولو لم يكن مخطئاً.



الحكمة في المعاملة والأخلاق

من الحكمة في المعاملة والأخلاق: مراعاة الأخلاق والآداب وتنوعها من جهة ما هو ممدوح بلزومه وما تقتضي الحكمة المعاملة به في مقام دون مقام.

فمما تقتضي الحكمة لزومه دائماً: الحلم، والتعقل، والصدق، والحياء، والصبر والقناعة، والكرم، والرفق والأناة، والمروءة، والشجاعة، فهذه الآداب دلت النصوص على مدحها دائماً والحث على لزومها، فمن الحكمة: التخلق بها في كل مقام وعلى كل حال ومع كل أحد وفي كل زمان ومكان؛ ولكن لابد مع هذا من ضبط حدودها.

قال الإمام ابن القيم: «للأخلاق حد متى جاوزته صارت عدواناً، ومتى قصرت عنه صارت نقصاً ومهانة».

وذكر من ذلك: «الجود؛ له حد بين طرفين فمتى جاوزه صار إسرافاً وتبذيراً، ومتى نقص عنه صار بخلًا وتقتيراً.

وللشجاعة حد متى جاوزته صارت تهوراً، ومتى نقصت عنه صارت جبناً وخوراً، وحدها: الإقدام في مواضع الإقدام،

والإحجام في مواضع الإحجام.

كما قال معاوية لعمرو بن العاص: «أعياني أن أعرف أشجاع أنت أم جبان، تقدم حتى أقول: من أشجع الناس، وتجبن حتى أقول: من أجبن الناس، فقال:

شجاع إذا ما أمكنتني فرصة فإن لم تكن لي فرصة فجبان[١]

والغيرة لها حد إذا جاوزته صارت تهمة وظناً سيئاً بالبريء، وإذا قصرت عنه صارت تغافلاً، ومبادئ دياثة.

وللتواضع حد إذا جاوزه كان ذلّاً ومهانة، ومن قصر عنه انحرف إلى الكبر والفخر.

وللعز حد إذا جاوزه كان كبراً، وخلقاً مذموماً، وإذا قصر عنه انحرف إلى الذل والمهانة»[٢].

إلى أن قال: «وضابط هذا كله: العدل؛ وهو الأخذ بالوسط الموضوع بين طرفي الإفراط والتفريط، وعليه بناء مصالح الدنيا والآخرة. . . »[٣].

---

(١) «ديوان معاوية بن أبي سفيان» (١/ ٦٣).
(٢) «الفوائد» (ص١٥٧-١٥٨).
(٣) «الفوائد» (ص ١٤١).

ومن أشرف العلوم وأنفعها: علوم الحدود، ولاسيما حدود المشروع المأمور به والمنهي عنه، حتى لا يدخل فيها ما ليس منها ولا يخرج مها ما هو داخل فيها.

قال تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩٧].

فأعدل الناس من قام بحدود الأخلاق، والأعمال والمشروعات معرفة وفعلًا وباللَّه التوفيق».

وأما ما تقتضي الحكمة المعاملة به في وقت دون وقت من الأخلاق: فمثل العز والذل، والشدة والرحمة، والكلام والصمت، والعفو والانتصار، والحب والبغض، والرضا والغضب، والصلة والهجر، وحسن الظن وسوءه.

فإن هذه الأخلاق لا يمدح بلزومها؛ بل يكون المدح بلزوم بعضها في مقام ومقابلها في مقام آخر، كالعز والذل؛ فإن العز ممدوح عندما يكون فيه إظهار عز الدين وإعزاز الحق، ولا يكون ممدوحاً في مقام إظهار العزة على أهل الدين والفضل؛ بل المشروع في هذا المقام الذل لهم والتواضع كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ

ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

فوصف اللَّه المؤمنين الذين أخبر بحبه لهم وحبهم له بأنهم أذلة على المؤمنين؛ أي: يذلون لهم؛ محبة وتوقيراً، وأنهم أعزة على الكافرين؛ أي: لا يخضعون لهم بقصد إظهار عز الإسلام.

ومن الذل الممدوح: ذل الوالد للوالدين كما قال تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

وكذا الذل للمؤمنين أداءً لحق أخوة الإيمان، كما جاء في المثل: « إذا عَزَّ أخوك فَهُنْ »[1]. أي أنك إذا رأيتَ أخاك في وضع يعِزُّ عليك؛ فَهُنْ له أنت.

وكذا الشدة والرحمة فلا تمتدحان على كل حال، ولا تذمان على كل حال؛ وإنما تمتدح الشدة في موطنها والرحمة في موطنها، قال تعالى في وصف أصحاب النبي ﷺ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح:٢٩].

(١) المثل في: «جمهرة العسكري» (١/ ٦٥) و«الفاخر» (٥٢) و«فصل المقال» (٢٣٥) و«الميداني» (١/ ٤٤) و«الوسيط» (٤١) و«المستقصى» (٥٣) و«البيان والتبيين» (١/ ١٦٢)؛ وقد اختلف في قِرَاءة «فهن» بضم الهاء أو كسرها (من يهون أو يهين). انظر: «أمثال العرب» (١ / ١٣٧)

ومن الشدة الممدوحة: الشدة في الحق وعدم المداهنة في دين اللَّه، ومن صفات النبي ج وأصحابه أنهم أشداء في الحق لا يخافون لومة لائم، وهذا في مقابل رحمتهم بالناس في المعاملة.

وكذلك الكلام والصمت؛ فإن الممدوح منهما بحسب الحال، فلا يمدح الكلام مطلقاً ولا الصمت مطلقاً؛ وإنما يكون الكلام ممدوحاً إذا كان بخير، كما يمدح الصمت إذا كان عن الشر.

قال النبي ﷺ: «**من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت**»[(١)].

فذكر الكلام الممدوح وهو الذي بخير، وذكر الصمت الممدوح وهو ما كان عن الشر، ومفهوم المخالفة من الحديث أن الكلام في الشر مذموم، والسكوت عن الخير مذموم أيضاً.

قال الإمام ابن رجب: «فليس الكلام مأموراً به على الإطلاق، ولا السكوت كذلك؛ بل لابد من الكلام بالخير والسكوت عن الشر»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ١١، ح:٦٠١٨)، ومسلم (١/ ٦٨، ح:٤٧).
(٢) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٥٥).

وكذا العفو والانتصار يمدحان عندما يقتضيان تحقيق مصلحة شرعية ندب إليها الشارع، فالعفو الممدوح هو المذكور في قول اللَّه تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وفي قوله: ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟﴾ [النور:٢٢]، وقوله: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٣].

والعفو المذموم: هو العفو الموجب إسقاط الحدود وعدم إقامتها على أصحابها بعد بلوغها السلطان، ويشهد لهذا حديث صفوان ابن أمية أن رجلًا سرق بردة له فرفعه إلى النبي ﷺ قال: قد تجاوزت عنه، فقال: «**أبا وهب، أفلا كان قبل أن تأتينا به؟** فقطعه رسول اللَّه ﷺ»[١]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها في قصة المخزومية التي سرقت أن النبي ﷺ قال: «**إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد**»[٢].

وقال سعيد بن المسيب: «ما من شيء إلا واللَّه يحب أن يعفى عنه ما لم يكن حدًّا»[٣].

(١) أخرجه النسائي في «سننه» (٨/ ٦٨، ح:٤٨٧٨).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٧٥، ح:٣٤٧٥)، ومسلم (٣/ ١٣١٥، ح:١٦٨٨).
(٣) أخرجه مالك في«الموطأ» (٢/ ٤٣٨)، وقال محقق «جامع الأصول» (٣/ ٦٠٢): إسناده صحيح.

ومن الانتصار الممدوح الانتصار المذكور في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩].

ومن الانتصار المذموم: الانتصار لعصبية، كما جاء في الحديث عن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتل؛ فقتلة جاهلية»**[(١)].

وكذلك الحب والبغض فيمدحان من وجه دون وجه فيمدحان إذا كانا في الله كما قال تعالى في الحب الممدوح: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

وقال في البغض الممدوح: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤].

وقال في الحب المذموم: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

وقال في البغض المذموم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة: ٩١].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٤٧٦، ح: ١٨٤٨).

وكذلك الرضا والغضب فيمدحان من بعض الوجوه، ويذمان من وجوه أخرى فمن الرضا الممدوح قوله تعالى: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُۚ﴾ [البينة: ٨].

ومن الغضب الممدوح، قال تعالى: ﴿فَرَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًاۚ قَالَ يَٰقَوْمِ أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعْدًا حَسَنًاۚ أَفَطَالَ عَلَيْكُمُ ٱلْعَهْدُ أَمْ أَرَدتُّمْ أَن يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَخْلَفْتُم مَّوْعِدِى﴾ [طه:٨٦].

ومن الرضا المذموم قوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةًۚ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة:٨].

ومن الغضب المذموم قوله ﷺ: «**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية، ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة فليس من أمتى، ومن خرج من أمتى على أمتى يضرب برها وفاجرها لا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس منى**»[(١)].

وكذلك المجالسة والهجر يردان مورد الذم والمدح فمن المجالسة الممدوحة قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه. (٣/ ١٤٧٧، ح: ١٨٤٨).

رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨].

ومن الهجر الممدوح قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: ١٠].

ومن المجالسة المذمومة: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

ومن الهجر المذموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢].

وكل هذا التقرير متعلق بالأخلاق في نفسها باعتبار انقسامها المتقدم، وأما ما يتعلق بما يعامل به الناس فكذا يراعى التفاوت بينهم باعتبارات كثيرة؛ من حيث العلم والجهل والطاعة والمعصية، والذكورة والأنوثة والكبر والصغر، فيعامل كل إنسان بما يليق به من أنواع الأخلاق والمعاملات.

الفهرس